بدون مصدر غالباً وفي الافادة حيث لا يفيد بدون فاعل وكل اسم غير منصرف
فيه فرعيتان وسيقرع سمعك ان شاء الله ولما كان تعريفهم لا يفيد
للمبتدي تركه وبيّنه بما هو اقرب لفهمهم فقال وهو اي غير المنصرف
على نوعين النوع الاول سماعي اي المنسوب الى السماع بان لا يكون
لمنع صرفه امر كلي بل يتوقف على سماع من العرب نحو احاد وموحد بمعنى
واحد واحد تقول جاء بني القوم احاد او موحد بمعنى بعد واحد وكذا
غيره وثناء ومثنى بمعنى اثنين اثنين وثلث ومثلث بمعنى ثلثة ثلثة
ورباع ومربع بمعنى اربعة اربعة دون على وزن فعال ومفعل قال
الرضي هي اربعة مسموعة اتفاقاً وقد جاء في الشعر عشار فصالاً وفيما فوق
هذه الاربعة الى التسعة جوّزه المبرد الكوفيون قياساً ولم يسمع الا بناء
النسبة نحو حماسي الى تساعي هذا وان لم يحكم بالسماع في العشرة
مع وجوده في الشعر لانه لا ينفع في مفعل ولا في فعال في السعة ثم انهم
قالوا الفرعية فيها من حيث انها معدولة عن عدد مكرر دلكما اشير اليه
التكرار في معناها والاصل كونه عند تكرار اللفظ لا بدل له عن علتين فلما
وجدوها غير منصرف ولم يجدوا فيها الا الوصفية احتاجوا الى اعتبار
علة اخرى ولما لم يصلح للاعتبار الا العدل اعتبروه كذا في نحو سماع
لكن العلة الموجودة في بعضها الوصفية وفي بعضها العلمية وسيظهر

ان شاء الله

ان شاء الله تعالى واخر جمع اخرى لانهم يعترفونه هكذا اخر اخران اخروت
اخرى اخريان اخريات واخر وتحقق العدل فيه ان اسم التفضيل يستعمل
باحد وجوه ثلثة بمن واللام والاضافة فلما لم يجد واستعماله بواحد منها
حكموا بانه معدول من احدها بعضهم من بمن بعضهم عنها باللام والاضافة غير لائق
بمنع الصرف والباقي لمن جعله من اللام انه لو كان بمن وجب افراده وفي الاضافة
لم يوجد شرط حذف المضاف اليه والكل ليس بشيء لانه من عدم الفرق بين
تقدير الشيء او العدل عنه ولا ينافي كونه اسم تفضيل عدم المعنى لانه قيل
ان اخر في الاصل بمعنى اشد تأخيراً ثم استعمل بمعنى غير من جنس ما سبق
فلا يقال جاء بني حمار اخر بل رجل اخر قوله صفات لدلالة كل منهما على معنى قائم
بالغير حال من الامثلة والعامل ما فهم في النحو من معنى التمثيل ويحتمل ان
يكون صفة وان لم يساعده قوله جموعها واعلاماً فالعلة فيها العدل
والوصف لان العدل فرع عن المعدول عنه والوصف فرع الموصوف
قيد بها لانها لو اخرجت من الوصفية بجعلها اعلاماً فان للمذكر
فالاكثر انها منصرفة لان العدل فيها تابع لوصفيتها وقد زالت والمعتبر
العدل الموجود لا الاصلي الغائت ومنهم من اعتبره وذهب الى ضعفه وان
للمؤنث منعت بالاتفاق لا للعدل بل للتانيث والعلمية نحو جمع وكتع
وبصع جموعاً وفيها عدل ايضاً لان جمع جمع جاء ان فرض صفة فجمعه

Copyright © King Saud University